

الاسلام كانه **باب القرآن القارن** **ووجع الخبر**

من العجز في حكمة في جميع افعال المتناك حكم المبرج باج سبوا الذي
امور معهما ما ذكرناه في التبية فانه يتوكل جمع من الحج والمعروف ويهل به ذلك
خبر لما روي عن عاصم بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
حجة الوداع فبما من اهل بالحج وسقنا من اهل بالعرج وسقنا من اهل بالحجة
والعرج وسقنا **خبر** لما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال
كنت في العترة فانا في ابي من ربي وقال صلى الله عليه واله وسلم في هذه الوداع لما روي
وقد ليبيك حجة وعبره معا ومعهما انه لا قران الا يستوفى بدينه وفي
لهذه عندنا قسم والمهدي المالحق وهو الذي احتار ملك لهما السيد
وهو الذي احتاره الشيخ ابو القاسم السعدي وصاحب المستر صاحب
المؤخر لمن كتب التاخر للمعروف وروي نحوه ذلك عن علي بن الحسين وولد له
محمد بن علي بن محمد ووجه هذا القول وجهان احدهما ان القسمة
وتحرف روي كل واحد منهما انه اجماع العترة واجماعهم حجة الوداع الثاني
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قران فتاخر في صلاة بدينه وفعله بيان للمع
واجب وكان واجماع قول من فعله وافهم مناسخكم ووجهه باله في
حصول منه هبة القسمة وعي عليه السلام ان سواك ليدته مستحق غير
واجب وهو الذي حصله الشيخ ابو جعفر وولده الامام ابو يوسف
عليه السلام الناضر وهو قول محمد بن يحيى الهادي والله ذهاب حيا لله
فانه وكوفي موضع ان من تعد رعليه التوفيق سقط حكمه واجزاه الشرا
منه ووجه ذلك انه عليا عليه السلام لما قدم من اليمن واجرم اهل
يا هلال يقول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما اتفق به سالة بما اهلته فقال
اهلكت يا هلال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاسمكم في هدي به ولو كان
لاستوفى واجبا لامة بان يجزيه بالدم لكونه منسوبا للمعلم الشرايع فلما
له راية بالدم قلت على كون السوف مستحقا غير واجب وذكر في الثاني
ان غدير خندق من قبل علي انه جرح به سقاه واليه فانت ابا خنجر ومحمد بن عبد الله
الغدير اركبته والحيد بن عبيد بن النضر لم يذكرك في كتاب الهادي عن
كتاب الحيا في **قال** في **قال** فيها عندكم في الاشعار والتقليد ايضا
والاصول في هذا **خبر** روي عن عمار بن محمد بن علي بن ابي طالب
واله وسلم انه اشعر فلما غاب اليمين وساق **خبر** وروي لمشور وروي

ان النبي صلى الله عليه واله وسلم علمه والمعلم عام لم يلد بدينه قلد الهادي واشعر فاجر وولد
علي ابا القلابيد وشك قول الله تعالى لا تخلو اشعار ابيته الى قوله تعالى
وله القلابيد وولدت عليه **خبر** وروي في سنة باسناده
الى غدير الخندق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ارفي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان اقوم على يدي فاشتم جلودها وجلا لها قلت علي ما كانت
بجلده وان الجلال كان في حجبها في نعلك انشك به **خبر** وعن ابي
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الظهر يدي الجليلف فزدها بعد ان
واشعرها من صبيحة سقناها اليمين **خبر** وروي عن عمار بن محمد بن
الله عليه واله وسلم صلى الظهر يدي الجليلف فخرا في بدينه فاشعرها في صبغته
سقناها باليمين فرسالت اليمين عنما شرفه لها فلهج والاشعار هو ان
يشق بالمتكبن في الجانب الايمن من سنام اليمين حتى يذ في هذه المعناه
الشري **واقا** في اللسان العربي فالشراة واجبه شعرا باجقات الله
ومن عظم شعرا بدينه فاشعرها اثاره وعلاجاته واعباته القليل لعل
بيننا بشعرا اي علامه ومن ذلك اشقوا شعرا الهادي وهو ان يعلم بها
الهدي كما وردت في الشقة النبوية فانه سبق في الجانب الايمن من شقاه
بالماء حتى يذ في وان جلدتها باي كلال مشا وان قلدها في نعل لانت
بذلك تميز الهادي **وقول** الله تعالى ولكم فيها منافع الا يجدوا
سعي في يدين الهدي ذلك علي انه اذا يخرج من مكة فله ان يركبها **خبر**
المهديت اركبها غير مفقدا ووجه سعي بالمعروف فلا تفرقها **خبر** وسبيل
حار عن ركوب الهادي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
اركبها بالمعروف **خبر** وروي ان عليا عليه السلام رأى رجلا يسوق بدينه
ومعها ولد بها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل من ولدها وذلك لئلا يلبس
بغدا للوليد والوليد كالكلام فاذا لم يحران منع الام من غلبها لم يحران منع الوليد
منها حتى يخرج من اللبن ومنه ان القارن اذا قدم حكة طوافين ومع
شعيرت بطواف ولا ويسع امره ولا يجلب منها في بطواف ثانيا ويسع حخته
ولا يركب في طواف جمعها واجدا وسعي واجبة ومصلي بعد كل طواف بغير
ويجعل في كل طواف وسعي فاقيد ذكره اول وهو الذي نرض عليه ابنتا علي
السلام **توجع** في ذلك الكتابي والسنة والاشارة اما الكتاب فقوله
انه تعال وتوالتج والعهدة لله وقام الحج ان يطاف له ويسعى له وقام القوم
ان يطاف لها ويسعى لها فوجب على من حج تكبيرا لكل واحد منهما طواف وسعي
بحكم الظاهر **خبر** واذا السنته فباراه ابوداود في سنة عنه في روي

مبني القارن
طواف وسعي
سعدان